قرار رقم (٧٥٤) لسنة ٢٠٢٠

بتاريخ ٢٠٢٠/٧/٢٣

بشأن تعديل المادتين رقمي (٣٥، ٣٧)

من النظام الأساسي لشركة طوكيو مارين مصر فاميلي تكافل

نائب رئيس الهيئة العامة للرقابة المالية

بعد الإطلاع على القانون رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١ بإصدار قانون شركات المساهمة وشركات التوصية بالأسهم والشركات ذات المسئولية المحدودة وشركات الشخص الواحد ولائحته التنفيذية وتعديلاتهما ،

وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٨١ بإصدار قانون الإشراف والرقابة علي التأمين في مصر ولائحته التنفيذية وتعديلاتهما ،

وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٩ بتنظيم الرقابة على الأسواق والأدوات المالية غير المصرفية،

وعلى النظام الأساسي للهيئة العامة للرقابة المالية الصادر بقرار رئيس الجمهورية رقم ١٩٢ لسنة ٢٠٠٩،

وعلى قرار الهيئة رقم (٩) الصادر لسنة ٢٠٠٩ بشأن قيد شركة طوكيو مارين مصر فاميلي تكافل بسجل شركات التأمين وإعادة التأمين (شخص إعتباري) برقم (٢٩) .

وعلى الطلب المقدم من الشركة بشأن تعديل المادتين رقمي(٣٥، ٣٧) من النظام الأساسي للشركة،

وعلى قرار السيد الدكتور رئيس الهيئة رقم (١٠٥٠) لسنة ٢٠١٧ بتاريخ ٢٠١٧/١١/٧ بتفويض السيد المستشار/ رضا عبد المعطي في إعتماد مذكرات الدراسة المعدة بمعرفة القطاعات والإدارات المشار إليها في المادة الأولى من القرار وإعتماد القرارات الصادرة منها،

وعلي مذكرة قطاع التأسيس والترخيص المعدة فى هذا الشأن.

قـــرر

المادة (١) : يستبدل بنص المادتين رقمي (٣٥، ٣٧) من النظام الأساسي لشركة طوكيو مارين مصر فاميلي تكافل النص التالي :-

المادة رقم (٣٥):

تلتزم الشركة بتشكيل لجنة/هيئة للرقابة الشرعية تتكون من ثلاثة أعضاء على الأقل، يتم تعيينهم لمدة ثلاثة سنوات قابلة للتجديد لمرة واحدة، ويتم ترشيح أعضاء تلك اللجنة/الهيئة من قبل مجلس إدارة الشركة، كما تعرض أسماء المرشحين على الجمعية العامة للشركة للموافقة على تعينهم كأعضاء في هيئة الرقابة الشرعية وكذلك لتحديد أتعابهم، ويكون إختصاص اللجنة/الهيئة المذكورة هو أن تتأكد أن الشركة تمارس نشاطها وفقاً لأحكام الشريعة الإسلامية ويحدد مجلس الإدارة لائحة عملها الداخلية وإختصاصتها من وقت إلى آخر بما يتوافق مع قرارات الهيئة العامة للرقابة المالية.

القرية الذكية، مبنى ١٣٦، الجيزة، مصر
الرقم البريدى : ١١٠
تليفون: ٠٢٠٢٣٥٣٤٥٣٥٠+ فاكس: ٠٢٠٢٣٥٣٧٠٠٣٦+
WWW.FRA.GOV.EG

المادة رقم (٣٧):
يتولى مجلس الإدارة وضع قواعد وشروط أختيار أعضاء اللجنة الإدارية المعاونة ومدة العضوية وطريقة التجديد ونظام عملها ومكافأة أعضائها وتجتمع اللجنة مرة على الأقل كل شهرين ولا يكون الإجتماع صحيح إلا إذا حضره ثلث عدد الأعضاء على الأقل. وتصدر القرار بأغلبية أصوات الحاضرين وإذا تساوت الأصوات رجح الجانب الذي منه الرئيس أو من يقوم مقامه.

كما يتولى مجلس الإدارة وضع قواعد وشروط ترشيح أعضاء لجنة/هيئة الرقابة الشرعية ونظام عملها ومكافئتها على أن يتم إعتمادها من الجمعية العامة العادية بالشركة. وتجتمع اللجنة/الهيئة خلال السنة المالية الواحدة أربعة إجتماعات على الأقل، ويكون الإنعقاد بناء على دعوة من رئيسها أو بناء على طلب أثنين من أعضائها أو بدعوة من ورئيس مجلس الإدارة أو العضو المنتدب بالشركة، ويكون إجتماعها قانونياً بحضور عضوين على الأقل إذا كان عدد أعضائها ثلاثة أعضاء وبحضور غالبية الأعضاء إذا زاد عددهم عن ثلاثة، وتتخذ قراراتها بالإجماع أو بأغلبية أعضائها وإذا تساوت الأصوات رجح الجانب الذي منه الرئيس، ولا يجوز الإنابة بين أعضاء اللجنة/الهيئة في حضور الإجتماعات أو التصويت.

المادة (٢) : ينشر هذا القرار في الوقائع المصرية ويعمل به إعتباراً من اليوم التالى لتاريخ نشره وعلى الإدارت المختصه تنفيذه كل فيما يخصه.

نائب رئيس الهيئة

المستشار/ رضا عبد المعطي

صدر برئاسة مجلس إدارة الهيئة العامة للرقابة المالية

٤٦٠٧٦

القرية الذكية، مبنى ١٣٦، الجيزة، مصر
الرقم البريدى : ١١٠
تليفون: ٣٥٣٤٥٣٥٠ ٢٠٢+ فاكس: ٣٥٣٧٠٠٣٦ ٢٠٢+
WWW.FRA.GOV.EG